AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 9
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

29-C Rizal Marg

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكابوري

نيودلهي- 110021

(الهند)

المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

أولاً. مقدمة **2**

أ. تمهيد 2

ب. القضايا المطروحة للتداول وركزت في الدورة الحادية والخمسون السنوية على النحو التالي: 4

ثانياً. المنظمة الاستشارية القانونية لبرنامج عمل بشأن المحكمة الجنائية الدولية **4**

أ. لمحة عامة 4

ب. اجتماع الخبراء القانونيين حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات (19 و 20 تموز / يوليو عام 2011، بوتراجايا، ماليزيا) 5

ثالثا. جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية **14**

أ. الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف (ASP X) 14

رابعا. النظر في هذا البند خلال العام 2011 في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة **17**

أ. تقرير رئيس المحكمة الجنائية الدولية في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة: 19 آب / أغسطس 2011 17

ب. الإجراءات القضائية 17

خامسا. التعليقات والملاحظات المقدمة من الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية **20**

سادسا. الملحق **23**

المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي يحكمها "نظام روما الأساسي"[1]، هي المعاهدة الأولى الدائمة القائمة على المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت لإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[2]. يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية إذا ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من قبل أحد مواطنيها فقط. لكن هذه الشروط لا تنطبق إذا تمت إحالة قضية إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن في الأمم المتحدة، أو إذا إعلنت الدولة بقبول السلطة القضائية للمحكمة. يمكن للمدعي العام الشروع في التحقيق على أساس إحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا أن يبدأ التحقيقات باقتراح خاص على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، الواردة من أفراد أو منظمات.

2. بعد عشر سنوات من تأسيسها، في 14 آذار / مارس عام 2012، قررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بالإجماع أن توماس لوبانغا دييلو مذنب، ومشترك في ارتكاب جريمة من جرائم الحرب بتجنيد أطفال دون سن 15 و استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية في الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2002 إلى 13 آب / أغسطس 2003. هذا هو أول حكم صادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية. في الوقت الحالي، توجد 14 قضية أخرى معروضة على المحكمة، ثلاثة منها في المرحلة النهائية من المحاكمة.

3. ارتكبت جرائم الحرب الحالية بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية في سياق النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وينطوي على قوة وطنية من أجل تحرير الكونغو (القوة الوطنية لتحرير الكونغو) (FPLC)، بقيادة توماس لوبانغا دييلو، ضد الجيش الوطني الشعبي في الكونغو وغيره من الميليشيات، بما في ذلك قوة المقاومة الوطنية ضد اين إيتوري. تم الاتفاق على خطة مشتركة من قبل السيد لوبانغا دييلو وشريكه في الجنحة لبناء جيش لأغراض إنشاء والحفاظ على السيطرة السياسية والعسكرية على إيتوري. أدى ذلك إلى تجنيد ونشر فتيان وفتيات تحت سن 15 سنة، واستخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية.

4. كان السيد لوبانغا دييلو رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC)، والقائد العام للجناح العسكري للقوة الوطنية لتحرير الكونغو، وزعيمها السياسي. كان يمارس دور التنسيق الشامل المتعلق بأنشطة اتحاد الوطنيين الكونغوليين / القوة الوطنية لتحرير الكونغو ودعم بنشاط مبادرات التجنيد، على سبيل المثال عن طريق إلقاء خطب للسكان المحليين والمجندين. علاوة على ذلك، استخدم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة شخصيا بين حراسه الشخصيين ورأى بانتظام حراس من الطواقم الآخرى في اتحاد الوطنيين الكونغوليين / القوة الوطنية لتحرير الكونغو الذين كانوا دون سن 15 عاما. المحكمة ، التي تضم

---

[1] تعميم نص نظام روما الأساسي في الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز / يوليو 1998، وتصحيحه من قبل بروسس-فيرباوكس في 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1998، 12 تموز/ يوليو 1999، 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1999، 8 أيار / مايو 2000، 17 كانون الثاني / يناير 2001 و 16 كانون الثاني / يناير 2002.

[2] أدرج تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة في نظام روما الأساسي عن طريق تعديلها في المؤتمر الاستعراضي الأول من النظام الأساسي، الذي عقد في الفترة بين 31 أيار/ مايو و 11 حزيران / يونيو 2010

القاضي ادريان فولفورد (رئيس دائرة)، والقاضي إليزابيث أوديو بينيتو والقاضي رينيه بلاتمان، وجدت أن الأدلة التي قدمها المدعي العام بما لا يدع مجالا للشك أن مساهمة السيد لوبانغا دييلو كانت أساسية في الخطة المشتركة.

5. رحب السفير تينا إنتلمان (استونيا)، رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بصدور الحكم من المحكمة الابتدائية الأولى في القضية المذكورة أعلاه، وصرح بأن "هذا الحكم، الذي يكمل مرحلة محاكمة أول قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، يدل على أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل: النظام الذي أنشأه نظام روما الأساسي لوضع حد للإفلات من العقاب من أسوأ الجرائم بموجب القانون الدولي هو واقع عملي. لقد تركنا عصر الإفلات من العقاب وراءنا، ودخلنا في عصر المساءلة".

6. اعتمد نظام روما الأساسي في 17 تموز / يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 تموز / يوليو 2002. كما وقعت في 1 شباط / فبراير عام 2012، 120 دولة من الدول الأطراف نظام روما الأساسي[3]. من مجموع هذه البلدان كان 32 منها أفريقية[4] و 16 بلدا آسيويا – منطقة المحيط الهادئ[5]. في 1 شباط / فبراير 2012 صدقت 120 دولة على نظام روما الأساسي[6]. المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة وليست جزءا من منظمات الأمم المتحدة. على الرغم من أنه يتم تمويل نفقات المحكمة في المقام الأول من قبل الدول الأطراف، كما تتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى. في 24 تموز / يوليو عام 2012، صدقت 71 دولة / انضمت ووقعت 62 دولة على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية[7].

7. يضع النظام الأساسي المسؤولية في المقام الأول على الدول من أجل التحقيق والمقاضاة في الجرائم. تعمل المحكمة على مبدأ التكامل في الجهود التي تبذلها الدول في التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الدولية. المحكمة هي النقطة المحورية لنظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية الذي يضم المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية ومحاكم الوطنية والعناصر الدولية معا (المحاكم المختلطة). تنفيذ نظام روما الأساسي في النظم القانونية الداخلية لديه أيضا آثار إيجابية على الجوانب الأوسع لنظام العدالة الوطنية، مثل توفير قدر أكبر من تحقيق العدالة للجميع، ووضع معايير أعلى من الإجراءات القانونية للمتهمين. يمكن أن يساعد تأثير الرادع القوي للنظام الأساسي على نحو متزايد بحماية حقوق وكرامة الأجيال القادمة.

8. تم عرض 14 قضية في 7 حالات أمام المحكمة الجنائية الدولية. حتى الآن، أشير إلى الحالات التي وقعت أو تقع في أراضي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أحال مجلس

---

[3] http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en متاح من 21 شبا ط / فبراير 2012

[4] بوركينا فاسو، 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1998، السنغال، 2 شباط / فبراير 1999؛ غانا، 20 كانون الأول / ديسمبر 1999، مالي، 16 آب / أغسطس 2000، ليسوتو، 6 أيلول / سبتمبر 2000، بوتسوانا، 8 أيلول / سبتمبر 2000، سيراليون، 15 أيلول / سبتمبر 2000، غابون، 20 أيلول / سبتمبر 2000؛ جنوب أفريقيا، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، نيجيريا، 27 أيلول / سبتمبر 2001؛ جمهورية افريقيا الوسطى، 3 تشرين الأول / أكتوبر 2001؛ بنين، 22 كانون الثاني / يناير 2002، موريشيوس، 5 آذار / مارس 2002؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية، 11 نيسان / أبريل 2002، النيجر، 11 نيسان / أبريل 2002؛ أوغندا ، 14 حزيران / يونيو 2002؛ ناميبيا، 20 حزيران / يونيو 2002، غامبيا، 28 حزيران / يونيو 2002، وجمهورية تنزانيا المتحدة، 20 آب / أغسطس 2002، ملاوي، 9 أيلول / سبتمبر 2002، جيبوتي، 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، زامبيا، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، غينيا، 14 تموز / يوليو 2003؛ الكونغو، 3 أيار/ مايو 2004، بوروندي، 21 أيلول / سبتمبر 2004، ليبيريا، 22 أيلول / سبتمبر 2004، كينيا، 15 آذار / مارس 2005، جزر القمر، 18 آب / أغسطس 2006؛ تشاد، 1 كانون الثاني / يناير 2007، ومدغشقر، 14 آذار / مارس 2008، سيشيل، 10 آب / أغسطس 2010

[5] فيجي، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1999، وجزر مارشال، 7 كانون الأول / ديسمبر 2000، ناورو، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، قبرص، آذار / مارس 2002، كمبوديا، 11 نيسان / أبريل 2002، منغوليا، 11 نيسان / أبريل 2002، الأردن، 11 نيسان / أبريل 2002، طاجيكستان، 5 أيار / مايو 2002؛ تيمور ل ليشتي، 6 أيلول/ سبتمبر 2002، ساموا، 16 أيلول/ سبتمبر 2002، جمهورية كوريا، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، أفغانستان، 10 شباط / فبراير 2003، اليابان، 17 تموز / يوليو 2007 جزيرة كوك، 18 تموز / يوليو 2008 بنغلاديش، 23 آذار/ مارس 2010، وجزر المالديف في 21 أيلول / سبتمبر 2011

[6] <http://www.iccnow.org/documents/RATIFICATIONSbyRegion_December2011_eng.pdf> متاح من 21 شباط / فبراير 2012

[7] <http://www.iccnow.org/documents/APIC_EN_chart_updated_January_2012.pdf> متاح من 21 شباط / فبراير 2012

الأمن الوضع في دارفور و السودان وحالة في ليبيا. فتح المدعي العام ويجري تحقيقات في كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه. في 31 آذار/ مارس 2010، منحت المحكمة التمهيدية إذنا للنيابة العامة بفتح تحقيقات باقتراح خاص في الوضع في كوت ديفوار.

9. أعدت هذا التقرير الأمانة العامة للدورة السنوية الحادية والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في سعيها لتسليط الضوء على التطورات التي حدثت بعد الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة. يبرز هذا التقرير برنامج المنظمة الاستشارية لفترة وجيزة لعمل المحكمة الجنائية الدولية في العام السابق وخاصة التطورات في اجتماع الخبراء القانونيين حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "القضايا والتحديات" (بوتراجايا تموز/ يوليو، 2011)؛ التقرير حول الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، والنظر في هذا البند خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2011)، بعض التطورات الأخيرة وتعليقات وملاحظات الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية.

ب. القضايا المطروحة للتداول وركزت في الدورة الحادية والخمسون السنوية على النحو التالي:

(أولا) العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

(ثانيا) مبدأ التكامل في ضوء تطورات المحكمة الجنائية الدولية بعد المؤتمر الاستعراضي

(ثالثا) سبب تردد الدول الآسيوية في التصديق على نظام روما الأساسي

(رابعا) حصانة رؤساء الدول

(خامسا) من الأهمية بمكان أن تقوم الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بتعزيز مؤسساتها القانونية المحلية

(سادسا) تضمين أحكام نظام روما الأساسي في التشريعات المحلية.

(سابعا) توفير التدريب المناسب لوكلاء النيابة والقضاة (الأطراف الحكومية وغير الحكومية) حول أحكام نظام روما الأساسي.

ثانياً. المنظمة الاستشارية القانونية لبرنامج عمل بشأن المحكمة الجنائية الدولية

أ. لمحة عامة

10. لقد اتبعت المنظمة الاستشارية التطورات المتصلة بعمل المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الخامسة والثلاثين في مانيلا (1996). جرت المناقشات الأولية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الاجتماعين الاستثنائيين اللذين عقدا في إطار الدورتان السنويتان الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون. بعد ذلك، تم تداولها على جدول الأعمال في جميع الدورات السنوية تقريبا.

11. بصرف النظر عن هذا، أجرت المنظمة الاستشارية العديد من الندوات وورشات العمل حول الاهتمامات المواضيعية المحددة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. في عام 2009، أقيمت ندوة بنجاح حول "المحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات المستجدة" وذلك بالتعاون مع الحكومة اليابانية. في عام 2010، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، تم تنظيم اجتماع المائدة المستديرة للخبراء القانونيين بالاشتراك مع المنظمة الاستشارية وحكومتي ماليزيا واليابان بهدف تعزيز موقف الدول الأعضاء. تم نشر تقارير هذه الاجتماعات بعد ذلك وتعميمها بين الدول الأعضاء.

12. وحيث أن استعراض وتحليل التطورات في مؤتمر كمبالا الاستعراضي هو جزء هام من برنامج عمل المنظمة الاستشارية، شارك وفد من ثلاثة أعضاء، برئاسة الدكتور محمد رحمة، الأمين العام ويتألف من الدكتور يويتشي اينوى، نائب الأمين العام والسيد رانجان شيكار، موظف قانوني كبير في المؤتمر الاستعراضي. متحدثا في المناقشة العامة في 1 حزيران/ يونيو 2010، أبرز الأمين العام المخاوف الخاصة بالدول الأعضاء للمنظمة الاستشارية القانونية، التي ظهرت في اجتماع المائدة المستديرة لاجتماع بوتراجايا. كما شدد على توسيع مبادئ الاستدامة، والشمولية والتكامل والتحديات الرئيسية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية والبحث عن حلول لها. المواضيع الأخرى التي تطرق لها هي الحاجة إلى وجود تعريف واضح ومقبول على نطاق واسع " للعدوان"، والعلاقة بين السلام والعدالة، والقضايا المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل. استضاف الأمين العام في 2 حزيران / يونيو 2010 اجتماع الشبكات غير الرسمية للمنظمة الاستشارية القانونية. أطلق خلال هذا الاجتماع أيضا "تقرير اجتماع المائدة المستديرة للخبراء القانونيين في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". حضر الاجتماع عدة ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء وممثلين عن منظمات المجتمع المدني.

13. في عام 2011، نظمت المنظمة الاستشارية ، بالتعاون مع حكومة ماليزيا والمحكمة الجنائية الدولية، اجتماعا لمدة يومين للخبراء القانونيين حول موضوع " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات". يسلط الجزء التالي من هذا التقرير الضوء على المناقشات التي جرت والمخاوف التي أثيرت في ذلك الحدث.

ب. اجتماع الخبراء القانونيين حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات (19 و 20 تموز / يوليو عام 2011، بوتراجايا، ماليزيا)

14. بهدف توفير منصة لتبادل الدول الأعضاء اهتماماتهم وتجاربهم مع بعضهم البعض فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، قامت المنظمة الاستشارية بالتعاون مع حكومة ماليزيا والمحكمة الجنائية الدولية بتنظيم اجتماع لمدة يومين للخبراء القانونيين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بوتراجايا، ماليزيا يوم 19 و 20 تموز/ يوليو 2011. شاركت ثلاثة عشر دولة عضو في المنظمة الاستشارية في هذا الحدث، وهم: بروناي دار السلام، وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية غانا، جمهورية العراق، اليابان، جمهورية كينيا، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، مملكة تايلاند وجمهورية أوغندا والإمارات العربية المتحدة.

15. تألف الاجتماع من 3 جلسات عمل، حيث أن الموضوعات "الشروط المسبقة لممارسة السلطة القضائية" و"اتفاقيات الحصانة الثنائية" نوقشت في (جلسة العمل الأولى)، كما تم مناقشة "مبدأ التكامل" و "معايير اختيار القضايا وفتح التحقيقات" و "الآثار المترتبة على تصديق نظام روما الأساسي" في(جلسة العمل الثانية)، وفي (جلسة العمل الثالثة) تم تداول الموضوعات:" مراجعة كمبالا استكمالا لآخر مؤتمر"،" العلاقة بين السلام والعدالة ".

16. مرحبا بالوفد، أكد الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية، على أهمية متابعة المنظمة الاستشارية موضوع المحكمة الجنائية الدولية، وشرح العمل السابق الذي قامت به المنظمة. مشيرا إلى أنه على الرغم من

النداءات المتكررة للأمين العام للأمم المتحدة من أجل إضفاء الطابع العالمي على تمثال روما، فقد أثار الموضوع مشاركة قليلة، ولا سيما من جانب الدول الآسيوية. كما ذكر سعادة تان سري عبد الغني باتيل، النائب العام في ماليزيا، في الخطاب الافتتاحي أن الهدف من الاجتماع هو البحث في المسائل العملية والتنفيذية المتعلقة في نظام روما الأساسي، وكذلك لتعزيز فهم القضايا المعنية. مشيرا إلى أنه من أصل 81 من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هناك 30 من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية لم تصادق عليه، والتي تشكل ما يقرب من 40٪ من العدد الكلي، ذكر بالدور الهام للمنظمة الاستشارية التي ينبغي أن تلعبه في عولمة نظام روما بالعمل خارج المجالات ذات المخاوف مثل مبدأ التكامل والعلاقة بين الجرائم المنصوص عليها في النظام ومجلس الأمن.

17. شجع سعادة القاضي سانغ هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، في كلمته الرئيسية الذي أعطى لمحة موجزة عن العمل الحالي للمحكمة، الدول الأعضاء التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك والتغلب على المفاهيم الخاطئة الشائعة والأحكام المسبقة حول المحكمة. وأضاف أنه سوء الفهم بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون أداة من الدول الغربية، مشيرا إلى أن المحكمة تابعة للدول الأطراف في حين أن أوساط الدول الغربية أقلية. مشيرا الى أنه تم انتخاب المدعي العام وقضاة المحكمة من قبل الدول الأعضاء، وأشير أيضا إلى أنه بصرف النظر عن المساهمة المالية، كل دولة من الدول الأعضاء لديها حقوق متساوية في التصويت. دحض المزاعم بأن المحكمة الجنائية الدولية "موجهة" فقط للبلدان الأفريقية، وأشار إلى أن المحكمة توفر العدالة لضحايا الأفارقة والتي تم جلب أول ثلاث حالات منها إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلدان أنفسهم وأحيل اثنين منها من قبل مجلس الأمن. أوضح أيضا أن المخاوف من نصب المحكمة "أشراكا" للبلدان أو السيطرة من قبل القوى الكبرى هي مفاهيم خاطئة شائعة. منهيا خطابه، دعا إلى المزيد من المشاركة وتحسين تنفيذ نظام روما الأساسي في القوانين المحلية.

جلسة العمل الأولى

18. كانت الموضوعات في الدورة الأولى برئاسة القاضي موتو نوغوتشي، (أ) الشروط المسبقة لممارسة السلطة القضائية، و (ب) نوقشت اتفاقيات الحصانة الثنائية.

19. مقدما النسخة الأولى من "الشروط المسبقة لممارسة السلطة القضائية"، أشار الرئيس الى المادة 12 من النظام الأساسي وقال أنه بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي، أنها تقبل السلطة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة فيها. يجوز للمحكمة أن تمارس سلطتها القضائية إذا كان سلوك واحد أو أكثر من الدول قيد البحث أو شخص متهم بارتكاب جرائم يحمل جنسية الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أو قبلت بالسلطة القضائية للمحكمة. بالتالي، يمكن أيضا لمواطني الدولة غير الطرف أن يحاكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي دولة طرف، توفر مصدر قلق لبعض الأطراف غير الحكومية من المحكمة الجنائية الدولية. في اشارة الى المادة 13 من النظام الأساسي ومعددا ممارسة الولاية القضائية للمحكمة، شرح الرئيس أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب عندما يشار إلى هذه الحالة من قبل المدعي العام لدولة طرف فيها، اذا فتح مجلس الأمن أو المدعي العام تحقيق من تلقاء نفسه. مع ذلك، في الحالة الأخيرة، على المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية قبل الشروع في التحقيق. عند الإشارة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، الشروط الواردة في المادة 12 (2) ليست ضرورية. أشار المدعي العام إلى أن الأعمال التي اتخذت من قبل المحكمة في الوقت الحاضر تأتي نتيجة لجميع هذه الأساليب الثلاثة التحضيرية. يقتصر موضوع السلطة القضائية للمحكمة أيضا حول أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب - وقد تم تحديد كل منها في النظام الأساسي الأصلي بمزيد من التفصيل في العناصر الواردة في مرفق الجرائم. كما تم تحديد جريمة العدوان ودمجها في النظام الأساسي. يقتصر الاختصاص الزمني للمحكمة على الأفعال المرتكبة بعد 1 تموز / يوليو 2002، وبالتالي الاعتقاد الخاطئ بأن المحكمة سوف تنبش ماضي الدول الأعضاء لا أساس له من الصحة. مع ذلك، فإن المحكمة مسعى مميز في أن يكون لديها ولاية قضائية على كل من الأعمال في الحاضر والمستقبل، الاختصاص الزماني الجغرافي المحدود للمحاكم حق من

نورمبرغ إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة الأخرى. كما ذكر القاضي نوغوشي أيضا أن مبدأ التكامل هو مبدأ مهم آخر للمحكمة الجنائية الدولية، كما لا يمكن للمحكمة أن تتدخل إلا عندما يكون بلد غير راغب أو غير قادر حقا على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة على الصعيد الوطني.

20. مقدما القضية الثانية المتعلقة باتفاقيات الحصانة الثنائية، ذكر القاضي نوغوشي أن المادة 98 من نظام روما الأساسي تتعامل مع ما يسمى اتفاقيات الحصانة الثنائية (التحيز). وقد صممت هذه الاتفاقات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لحصانة موظفيها العسكريين والمدنيين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. قد عرف حتى الآن ما مجموعه 102 حصانة كانت قد وقعت. يزعم أن آخر اتفاقية حصانة ثنائية اختتمت في عام 2007. لقد قيل أنه ليس هناك ما يشير إلى أن الإدارة الحالية ستواصل الحصانات الثنائية.

21. أبرز السيد ديفيد كولر، موظف الشؤون القانونية، في المحكمة الجنائية الدولية، المحاور الرئيسية بإيجاز بعض الجوانب المتعلقة بكل من القضايا المذكورة أعلاه. بعد مراجعة تلك الأحكام حول نظام روما الأساسي والتي هي على علاقة وثيقة بالمناقشة، القى السيد كولر لمحة موجزة عن المسائل الحالية تحت النظر في المحكمة الجنائية الدولية، بشروط المحاكمة والتحقيق والحصانات المتاحة بموجب النظام الأساسي. مشيرا الى أن عدم وجود حصانة من الملاحقة القضائية على أساس الصفة الرسمية، وصف الرئيس بإيجاز أن هناك حصانة الدولة / الدبلوماسية للدول وحصانة الاستسلام بموجب اتفاقات دولية معينة. الحصانة المتوخاة في المادة 98 الاستسلام / المساعدة وليس السلطة القضائية و يجوز للمحكمة الحصول على موافقة تنازل عن الحصانة / الاستسلام. في الختام، أكد السيد كولر مرة أخرى على أن السلطة القضائية تعتمد على موافقة الدولة أو تفويض من مجلس الأمن. متى تطلق السلطة القضائية ، سيتم إجراء تحقيقات بشكل مستقل، اذا لم يكن هناك حصانة من الولاية القضائية، وأخيرا في حالة وجود صعوبة في العمليات، هناك التزام على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

22. بعد هذه العروض، أدلت وفود من **جمهورية الصين الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ماليزيا، مملكة تايلاند** بتعليقاتها وملاحظاتها.

23. أعرب مندوب **جمهورية الصين الشعبية** عن مخاوف بشأن تفسير المادة 98 من المحكمة الجنائية الدولية التي تتعلق بالانحياز والتي وقعتها الولايات المتحدة مع أكثر من 102 دولة. أشار إلى أن التحول الواضح في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لصالح المحكمة الجنائية الدولية غير مفهوم مع هذا الوضع في الوقت الحاضر كما يمكن أن يتم تسليم أي شخصية عسكرية أمريكية الى المحكمة بموجب هذا القانون أيضا. أعرب أيضا عن تحفظات بشأن تفسير المادة 26 والمادة 98، وأشار إلى أنه ليس سهلا كما يبدو. فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية بدافع ذاتي، دعا المندوب لتوضيح كيفية تفسير وتنظيم سلطات المدعي العام. وفي في استجابته أشار الرئيس إلى أن الولايات المتحدة تسجل رسميا وذكرت أنها لا تعارض انضمام أي دولة الى المحكمة الجنائية الدولية وأن الموقف يتغير بشأن جميع هذه المسائل من النزاع.

24. شارك وفد من **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى** المخاوف بشأن حالة التحيز وأشار إلى أن الرأي السائد بأن المحكمة الجنائية الدولية تستهداف الدول الأفريقية فقط وتتجاهل المواقف في مكان آخر. وردا على ذلك أشار السيد رستن إلى أن السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لا تتأثر بسبب الانحياز والاتفاقات بموجب المادة 98 تؤثر على التعاون فقط على الدولة المطلوب منها التسليم. فيما يخص الحالات الأخرى التي أشار إليها المندوب، قيل ان هناك خلافات ما إذا كان إعلان قبول اختصاص المحكمة كان ساري المفعول وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. أشير أيضا إلى أنه يمكن تيسير السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إذا أصبحت الدول طرفا في اتفاقية روما بدلا من انتظار إحالة مجلس الأمن الدولي أو قبول سلطة قضائية خاصة.

25. دعا مندوب **ماليزيا** للحصول على المزيد من الشفافية والوضوح حول كيفية اختيار المحكمة الجنائية الدولية الحالات أو استيعاب المعلومات التي تأتي إلى مكتب المدعي العام. كما أعرب الوفد عن قلقه من النكهة السياسية لقرارات مجلس الأمن الدولي والشواغل التي تترتب لدى العديد من الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. أشار وفد من **تايلاند** إلى أن

الجنسية ليست محددة بشكل صحيح في إطار المحكمة الجنائية الدولية ولذلك هناك ممارسات لدول ذات صلة في ما يتعلق بممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب الدول على الأشخاص الذين، على الرغم من ذلك، يمتلكون جنسيتين مختلفتين. ومع ذلك، لم توضع مثل هذه الحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن، حيث عندما توضع، ستقرر المحكمة ذلك.

جلسة العمل الثانية

26. ترأس الدكتور رحمة محمد ، الأمين العام للمنظمة الاستشارية، جلسة العمل الثانية. تتمحور المناقشات التي دارت في الجلسة حول: (أ) مبدأ التكامل، (ب) معايير اختيار القضايا وفتح التحقيقات، و (ج) العلاقة بين السلام والعدالة.

27. وصف الأستاذ الدكتور رحمة محمد مبدأ التكامل بأنه حجر الزاوية في الهندسة المعمارية للنظام الأساسي. المبدأ الذي يدل على ذلك هو القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تأكد سلطتها القضائية إلا عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة حقا على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية. الواجب الأساسي في التحقيق والمقاضاة بالتالي تقع على عاتق الدول. وفقا للرئيس، يشكل المبدأ الأبعاد المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية والممارسة المحلية مثل استراتيجية النيابة العامة، والسياسة الجنائية والتنفيذ القانوني والامتثال. ووصف المبدأ وتطبيقه على أنه ذو أهمية قصوى بالنسبة للعملية ونجاة عمل غرفة المحكمة الجنائية الدولية والنظم القضائية الوطنية، والتقاليد الاجتماعية والثقافية. لافتا الى أنه بالرغم من انه لا يتم استخدام كلمة التكامل في النظام الأساسي، يمكن أن يعزى هذا المبدأ إلى الفقرة 10 من الديباجة والمادة (1) المشار إليها في المبدأ، وحددت معالمه القانونية من قبل المادة 17 - تاركا غموضا كبيرا وعلى المحكمة الإبداع لتفسير هذا الحكم.

28. مشيرا الى انه لا بد أن التطبيق العملي للمبدأ سيخلق صعوبات. دعا الرئيس إلى اعتماد استراتيجية وصفها بأنها التكامل الايجابي- بما يعني أنه ينبغي المحكمة ومكتب المدعي العام (OTP) لهما التعامل مع الدعاوى القضائية الوطنية، وتشجيع المحاكمات المحلية حيثما كان ذلك ممكنا. من شأن هذا النهج تعزيز وبناء القدرات الوطنية. بينما التكامل التقليدي هو العمل من خلال اجبار الملاحقات القضائية الوطنية مع التهديد من تدخل دولي في حال التقاعس عن العمل، والتكامل الإيجابي يتوخى دورا جذابا أكثر ديناميكية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تعزيز علاقات التعاون مع السلطات القضائية الوطنية. حذر الرئيس ايضا من النقص النسبي في تطوير الأسس النظرية من حيث المبدأ، مشيرا إلى أن بعض المفاهيم انحرفت عن التفاهمات الكلاسيكية من حيث المبدأ. وكانت المفاهيم مثل 'خطورة'، 'عجز'، 'قضية' ومفاهيم رئيسية مثل: "الإحالة الذاتية"، "سيادة السلطات القضائية المحلية '،' التكامل الإيجابي" في قلب الجدل القضائي والسياسي. اعتبر الرئيس أن مزيدا من التوضيحات بشأن المبدأ من قبل المحكمة في المستقبل من شأنها أن تساعد على بناء الثقة في المجتمع الدولي، وتشجيع الاستجابة الفعالة من قبل الدول. ذكر الرئيس أيضا أهمية الحاجة إلى اهتمام الدول الأطراف بشأن بعض التدابير التي يتعين اتخاذها، ولا سيما اعتماد تشريعات وطنية فعالة.

29. وصف الرئيس **'معايير اختيار القضايا وفتح التحقيقات'** بأنها ستكون الجانب الأكثر إثارة للجدل في عمل المحكمة الجنائية الدولية. تم فحص كل قرار تدخل من قبل المحكمة، وكانت هذه المسألة موضع ردود فعل قوية. أشير إلى أن قادة بعض الدول الأفريقية الذين كانوا في معظم الدوائر الانتخابية داعمين للمحكمة قد بدأوا بالاعتراض على التركيز الحصري للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة المتهمين الأفارقة.

30. حول **العلاقة بين السلام والعدالة**، أشار الأستاذ الدكتور رحمة الى ان النقاش المتنازع عليه والمثير للجدل بسبب طبيعة نظامه السياسي. مشيرا الى ان النقلة النوعية للسلام مقابل العدالة أدى إلى وجود علاقة إيجابية بين السلام والعدالة، وأشار الرئيس أن المجتمع الدولي قد اتفق على أنه لم يعد هناك أي إفلات من العقاب من أشد الجرائم خطورة - حقيقة أن العالم قد تغير. شدد الرئيس على أهمية اتباع نهج شامل لهذه المشكلة وليس نهجا ضيقا يحصر بمواصلة السعي لتوجيه اتهامات جنائية وحدها. مذكرا بأن أي نتيجة رسمية حول هذا النقاش في مؤتمر كمبالا الاستعراضي في عام 2010، قدم الرئيس موجزا للمناقشات، والتي وفقا له كانت عنصرا مهما في هذا الصدد:

1) مع إنشاء المحكمة وقعت هناك نقلة نوعية - وجود علاقة إيجابية بين السلام والعدالة - على الرغم من وجود توترات بين المتبقيين. في الماضي عندما تم ذلك بطريقة غير متوازنة، من خلال قوانين العفو التي كانت بدرجات متفاوتة من الفعالية، والعفو في الوقت الحاضر لم يعد خيارا لأشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسي.

2) يمكن أن تؤدي العدالة الدولية إلى تهميش مثيري الحرب، وتشجيع جهود العدالة على المستوى الوطني. غير أن الأثر الرادع المحتمل للعدالة حيز اللعب إلا إذا كان ينظر إلى العدالة كونها قاعدة وليس تدبيرا استثنائيا. هناك أيضا بعض المعضلات حول ما إذا كان على المدى القصير عدم وجود عدالة يطيل أمد الحرب. ومع ذلك، فمن الواضح أنه على المدى البعيد، العدالة تمنع اندلاع الحرب.

3) **الآليات الغير قضائية** مفيدة جدا في حد ذاتها. يجب ألا ينظر إليها على أنها بديل ، بل مكملا لعملية العدالة الجنائية، مع التركيز على محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم.

4) لوحظ أن كان هناك وجهات نظر الضحية مع الهدف المباشر من أجل السلام يعقبه السعي لتحقيق العدالة. نشأ سؤال أيضا حول كيفية تثقيف الضحايا حول خيار السعي لتطبيق العدالة دون رفع توقعاتهم على نحو غير ملائم.

5) في الخاتمة لوحظ أيضا أن إنشاء المحكمة يشكل تطورا بالغ الأهمية كاعتماد الإعلان العالمي. في مؤتمر كمبالا للمراجعة حثت الدول على ترجمة التزاماتها الى افعال، ولا سيما من خلال تنفيذ أوامر الاعتقال، والمساعدة على تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم، وبناء مؤسسات جديدة - لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية على المدى البعيد، بمعنى أوسع.

31. أشار الدكتور رود رستن، المستشار القانوني، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والمحاور الرئيسي للفريق العامل الثاني، أن فقرات ديباجة نظام روما الأساسي أكدت على التزامات الدول الأطراف بالتمسك بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، مما يدل على أن الدول لديها بالفعل مؤشرا في هذا المجال. وأشار إلى أن مبدأ التكامل و السيادة الوطنية تأكيد على وجود مزايا العدالة محليا. وفقا له يجب حد التدخل الدولي على ظروف استثنائية عندما يكون هناك انهيار كامل للنظام القضائي الوطني على النحو الذي حدث في رواندا. أشار أيضا إلى أن نظام روما الأساسي يركز بالدرجة الأولى على الأنظمة الوطنية وفقط على جرائم وحشية واسعة النطاق وتلك التي تحمل القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة. كان يشرح استحالة محاكمة جميع الوكلاء المتورطين في جرائم ذات أبعاد هائلة، أشار إلى أن استراتيجية مكتب المدعي العام هو التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أشد الجرائم خطورة. من المزمع على مرتكبي الجريمة الآخرين أن يقدموا إلى العدالة باستخدام آليات على الصعيد المحلي. نظام روما الأساسي، بالتالي هو وسيلة تتوخى ردود مجتمعة لجرائم خطيرة، تضم كلا من الأنظمة الوطنية والدولية القضائية وغيرها من أساليب العدالة الانتقالية.

32. مميزا بين الحالات التي كانت داخل وخارج الولاية القضائية بموجب معاهدات المحكمة الجنائية الدولية، مشيرا إلى أن في هذه الحالة الأخيرة، أن المحكمة لا تتصرف إلا إذا ذهبت دولة غير طرف طوعا إلى المحكمة على أساس مخصص أو تدخل مجلس الأمن. وأشار إلى أن الصعوبات التي تنشأ عندما يجل على مجلس الأمن الدولي أن يختار بين إقامة المزيد من المحاكم المخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لروندا (والتي ستكون أكثر تكلفة)، أو إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما هو موجود بالفعل. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة استقلالا عن مجلس الأمن الدولي ويمكن ان تخفض الإحالة إذا لم تجتمع المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي. حسب قوله كان هذا هو السبب لماذا امتنعت المحكمة الجنائية الدولية عن تناول قضايا معينة مثل تلك التي في سريلانكا أو دارفور. اذا كانت المسألة تتعلق بالقرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية نفسها لم تتدخل بهذه القرارات، تمارس الولاية القضائية فقط حيث تمتلك ذلك. يمكن حل المشكلة الانتقائية فقط عندما يكون هناك التزام عالمي بنظام روما الأساسي، وسيكون هناك توسع في السلطة القضائية المتسندة إلى معاهدة المحكمة.

33. بعد هذه العروض، قدمت الدول الأعضاء التالية تعليقاتها وملاحظاتها: **جمهورية الصين الشعبية، جمهورية كينيا، وماليزيا، وأوغندا**.

34. أشار مندوب **جمهورية الصين الشعبية** إلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي. في اشارة الى الوضع في دارفور وليبيا، وتساءل ان كانت السلطة القانونية ومعايير المحكمة الجنائية الدولية تختلف في التحقيق في الأوضاع في الدول غير الأطراف. ردا على ذلك، أجاب مسؤول في المحكمة الجنائية الدولية أنه وفقا لحقيقة أن هذه الدول هي أعضاء في الأمم المتحدة لديها مسؤوليات بموجب ميثاق الأمم المتحدة ملزمة بموجب قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وقيل أيضا أن مرجعية، المحكمة الجنائية الدولية ستسعى للتعاون مع تلك الدول وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والتي تفرض التزامات بالتعاون مع المحكمة. أوضح مندوب كينيا الوضع في ذلك البلد، وتجربتهم مع المحكمة الجنائية الدولية. تطرق المسؤول من المحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ التكامل وأظهر أن المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية قد تستغرق حالات مختلفة في نفس الوقت. أشار مندوب جمهورية الصين الشعبية مع ذلك إلى أن المبدأ يزيد على هذه الصيغة. ووفقا له، يجب أن يعني المبدأ أن النظم القضائية الوطنية يجب أن تلعب دورا رئيسيا في النيابة العامة، وشرح التكامل الإيجابي المعني بالتعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية. وقال انه بدلا من أن تبت المحكمة في ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في المقاضاة، فإنه ينبغي أن تكون الدول التي يجب عليها اتخاذ هذا القرار. في استجابة السيد رستن، أن المادة 19 تعطي إجراء حيث يمكن للدول التماس المراجعة القضائية لهذه القضية من قبل قضاة المحكمة الجنائية الدولية. يمكن عندئذ نظريا إحالة الحالات إلى المستوى الوطني وإذا تقدمت القضية بصدق فهذا جيد. مع ذلك، إذا أثبت الادعاء العام أن هناك شيئا خطأ، يمكن بعد ذلك أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في قرارها. أشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي لا يهدف بالضرورة الى ضمان المحاكمة في القضايا في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لخلق وضع حد للإفلات من العقاب من خلال إجراءات حقيقية - سواء على المستوى الوطني أو في المحكمة الجنائية الدولية.

35. سأل مندوب **ماليزيا** عما إذا كانت هناك أية مبادئ توجيهية للمدعي العام قبل الشروع بالتحقيقات من تلقاء نفسه. كما أثيرت قضايا حول الصعوبات التي تواجه التكامل عندما تجرم التشريعات التكميلية هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية واذا كان لا بد من استيعابها، وخصوصا عندما يكون لدى البلدان أنظمة تجرم جريمة معينة بموجب تشريعات محددة، والتي قد لا تكون هذه الجريمة بنفس التشريع في نظام روما الأساسي. أشير إلى أن بعض البلدان قالت أن قوانينها الجزائية كانت كافية للتصدي لجرائم المحكمة الجنائية الدولية، مثال: الإبادة الجماعية ضد تهم متعددة من القتل. شكك في كفاية هذا النهج. ردا على ذلك، أشار السيد رستن لسياسة مشروع ورقة التحقيقات الأولية في هذا الشأن[8]. أشار القاضي نوغوشي إلى أن ما يتعلق باستيعاب جرائم المحكمة الجنائية الدولية، لم يكن هناك ممارسة شائعة ونهج يعتمد على قوانين العقوبات في كل دولة. لكن أشير أيضا إلى أن بعض الجرائم مثل نوع معين من التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتي لم تسفر عن أي خسائر فعلية قد لا تكون المقاضاة بموجب القوانين الوطنية القائمة. مع ذلك، لم تكن هذه حواجز جوهرية للانضمام إلى المعاهدة حيث أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تنظر أيضا في عامل خطورة الجرائم في ما يتعلق بمسألة المقبولية. وبالتالي فإن نهج التدخل يعتمد إلى حد كبير على الوضع الداخلي. وأضاف السيد رستن أنه على الرغم من الالتزامات على الدول الأطراف اعتماد تشريعات تنفيذية، الأمر يعود لتقدير وقرار الدول حول كيفية استيعاب الأحكام الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية. أشار أيضا إلى أن التكامل على النحو المتوخى بموجب النظام الأساسي يشير إلى المضي قدما ضد الشخص نفسه للسلوك نفسه و قد قررت بعض الدول تدجين شامل لجميع جرائم المحكمة الجنائية الدولية. أكد أنه إذا كانت الحالات في واقع الأمر مختلفة، أو الملاحقات القضائية الوطنية تتبع سلوك مختلف، وتتعلق بمسألة التسلسل وتقدير النيابة العامة (أي ما إذا كان مسألة سياسة لابد من توجيه التهمة لنفس الشخص في كل من المحكمة الجنائية الدولية والوطنية)

36. استفسر وفد **جمهورية الصين الشعبية** حول المزيد من المعلومات حول الآثار المترتبة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الولاية القضائية العالمية - سواء كان من شأنه أن يعزز تصديق الدول الأطراف بأن تسن تشريعات عالمية الاختصاص لتلبية متطلبات التكامل. في إشارة الى بعض القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروندا وإحالة القضايا إلى نظم وطنية أظهر أن هذه المحاكم قد نظرت في

[8] http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/E278F5A2-A4F9-43D7-83D2-6A2C9CF5D7D7/282515/OTP_Draftpolicypaperonpreliminaryexaminations04101.pdf متاح من 22 شباط / فبراير 2012

مدى التناقض بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية وتأثيرها على القضية قبل اتخاذ قرار بإحالة الحالات مرة أخرى. أشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد تكون أو لا تتبع نهجا مماثلا ولم تقرر بعد بشأن حولها مثل قضايا القبول حتى الآن.

37. قال مندوب **أوغندا**، في اشارة إلى الحصانة والاتفاقات الثنائية بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف أن هناك تناقضا في مفهوم الحصانة من تلقاء نفسه. ردا على ذلك قال أنه يمكن للمحكمة النظر في نطاق مثل هذه الاتفاقات أو تفسير مدى الحصانات المعمول بها في سياق هذه القضية المحددة التي نشأت. وأضاف السيد كولر، أن السؤال الأول هو "هل هناك محاكمة أو تحقيق أو لا"، وإذا كان الجواب بالنفي، ليست هناك حاجة إلى المضي قدما في طرح الأسئلة عن العجز أو عدم الرغبة.

عمل الجلسة الثالثة

38. ترأس الجلسة الثالثة **القاضي نوغوشي**. تناول الاجتماع موضوعين هما: (أ) مؤتمر كمبالا لاستعراض التطورات و (ب) الآثار المترتبة على التصديق على نظام روما الأساسي. وكان السيد ديفيد كولر المحاور الرئيسي. قدم السيد كولر لمحة عامة عن المؤتمر الاستعراضي الأول، حيث لوحظت النقاط التالية:

(أولاً). التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي.

1. تم تعديل نظام روما الأساسي ليشمل تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس سلطتها فيما يتعلق بهذه الجريمة. مع ذلك، فإن الممارسة الفعلية للولاية القضائية تخضع لقرار يتم اتخاذه بعد 1 كانون الثاني/ يناير 2017 من قبل الأغلبية من الدول الأطراف نفسها التي طلبت تعديل النظام الأساسي. استند تعريف جريمة العدوان على قرار العام الأمم المتحدة 3314 في الجمعية العامة (XXIX) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974. كما أن الجريمة التي يرتكبها زعيم سياسي أو عسكري، بحكم شخصيته، وخطورته ونطاقه تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وجزءا من العنف. يمكن أن يحال عمل من أعمال العدوان يبدو أنه وقع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كان ينطوي على دول أطراف أو دول غير أطراف. وافق المؤتمر أيضا أن يأذن للمدعي العام، في ظل غياب مثل هذا القرار، إلى الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف بعد الحصول على إذن مسبق من شعبة المحكمة البدائية. إن المحكمة ليس لها سلطة قضائية فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب على أراضي الدول غير الأطراف أو من جانب رعاياها أو بالنسبة إلى الدول الأطراف التي كانت قد أعلنت أنها لا تقبل السلطة القضائية للمحكمة للنظر في جريمة عنف.

2. تم تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي لتجلب تحت السلطة القضائية للمحكمة جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة سامة معينة والرصاص والغازات الخانقة أو السامة، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد والأجهزة، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

3. تم الابقاء على المادة 124 في شكلها الحالي، واتفق على إعادة النظر مرة أخرى في أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، في عام 2015. تسمح المادة 124 للدول الأطراف الجديدة باختيار ابعاد جرائم الحرب من السلطة القضائية للمحكمة والمزعوم ارتكابها من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبع سنوات.

(ثانياً). حصر العدالة الجنائية الدولية

أ. القرار حول تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة، في جملة أمور، معترف بها، مكونات أساسية للعدالة، حق الضحايا في الحصول على دعم فعال والعدالة والحماية على قدم المساواة، والتعويض الكافي والفوري عن الضرر والوصول إلى المعلومات المتعلقة باالانتهاكات وآليات الانتصاف.

ب. اعتمد المؤتمر أيضا قرارا بشأن مسألة التكامل، حيث من المسلم به أن المسؤولية الأساسية للدول في التحقيق والمقاضاة في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام دولي ورغبة الدول بمساعدة بعضهم البعض في تعزيز القدرات المحلية لضمان أن التحقيقات والملاحقات القضائية للجرائم الخطيرة التي تثير قلقا دوليا ستعقد على المستوى الوطني.

ج. في الإعلان المتعلق بالتعاون، أكد المؤتمر على أن جميع الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة يجب أن تفعل ذلك. وأشير بوجه خاص إلى الدور الحاسم لتنفيذ أوامر الاعتقال التي تلعب دورا لضمان فعالية اختصاص المحكمة.

د. أحيط المؤتمر علما كذلك بملخص الوسيط في حلقة النقاش التي عقدت حول قضية "السلام والعدالة". سلطت اللجنة الضوء على النقلة النوعية للمحكمة، ووجود علاقة إيجابية بين السلام والعدالة. على الرغم من التوتر بين الجانبين لا يزال قائما، كان لا بد من التطرق لها، لم تعد خيارا قرارات العفو أشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسي.

(ثالثا). تنفيذ الأحكام

أ. في قراره بشأن تعزيز إنفاذ الأحكام، دعا المؤتمر الدول إلى أن تبين للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها، وأكد أنه يجوز قضاء عقوبة السجن في السجون المتاحة من خلال منظمة دولية أو إقليمية، آلية أو وكالة.

39. حول **الآثار المترتبة على التصديق على نظام روما الأساسي**، أبرز الرئيس ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار بعد دراسة جميع الايجابيات والسلبيات حول التصديق. قال انه في حين أنه كان في مجمله وظيفة ذات سيادة، تحتاج الدول أيضا أن ترى فوائده لتصبح دولة طرفا فيه. حتى مع أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مؤسسة كاملة وتواجه العديد من التحديات، يمكن للدول أن تصبح جزءا من النظام العالمي لمحاربة الإفلات من العقاب. وقال أيضا إن القضايا التي تستحق النظر فيها هي: (أ) الصراع الممكن حول السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مع نظام قانوني محلي، (ب) العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، و (جـ) الآثار المالية التي تنشأ بعد أن تصبح دولة طرف.

40. بعد هذه العروض، قدمت كل من **كينيا، مملكة تايلاند، وجمهورية الصين الشعبية** تعليقاتها وملاحظاتها.

41. قال مندوب **كينيا** معلقا على الدور الايجابي المتوخى الذي يقوم على مبدأ التكامل واستفسر عن إجراءات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي ينبغي اتباعها. السيد كولر، في اشارة الى المادة (93) (10) أشار إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لعبت دور الميسر بواسطة تدريب المستشار القانوني الخ. على الرغم من عدم وجود ولاية محددة لتدابير المساعدة، بشكل غير رسمي للمحكمة التي من شأنها أن توفر المساعدة بأي طريقة مفيدة للدول.

42. أشار مندوب **مملكة تايلند** إلى أن أحد الأسباب للدول الآسيوية بأن تكون مترددة في المصادقة على النظام الأساسي هي قضية النزاعات المسلحة غير الدولية التي تندرج تحت جرائم الحرب، والتي بدورها تقوم على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف - وبالمناسبة أقل الصكوك المصدقة في صكوك جنيف. أشار المندوب إلى أن هذه مسألة تتعلق بالأمن الداخلي وحماية الشخصيات العسكرية التي تشارك في هذه العمليات. وأعرب أيضا عن القلق بشأن الآثار المالية والمسائل المتعلقة بالحصانة. وسلط الضوء أيضا على مسألة الدول التي لديها ملكيات دستورية أو حصانات رئاسية والتي تواجه صعوبة في قبول نظام روما الأساسي - مع الاختلاف في الممارسات التي تتبعها هذه الدول. في الرد أشير إلى أن النظام الأساسي يترك خارج نطاق الاضطرابات الداخلية ويفترض على نطاق معين الصراع من أجل تطبيق الصكوك. علاوة على ذلك، فإن العناصر غير الدولية الواردة في المادة 8 مستمدة من المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف، والتي تتمتع بالانضمام العالمي. تعكس الجرائم المتبقية المتصلة بالنزاعات غير الدولية المسلحة إلى حد كبير جزء من القانون الدولي العرفي. وأخيرا، فإن مبدأ التكامل يحمل طالما الدولة تتناول بصدق مثل هذه الحالات، وهناك لا حاجة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

43. استفسر وفد **جمهورية الصين الشعبية** حول المعايير التي ينبغي تطبيقها من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حين الفصل بين "جرائم ضد الانسانية" وتعريف الهجمات. ورد الرئيس أنه تم وضع معايير "جرائم ضد الانسانية" وفقا لميثاق نورمبرغ.

ورد السيد كولر أن المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحاضر لم يكن لديها أي اجتهاد في هذه المسألة ولكن تم تعيين وتعريف الجرائم ضد الإنسانية بالتفصيل في المادة 7 من نظام روما الأساسي. قال السيد رود رستن أن المحكمة الجنائية الدولية درست مؤقتا تعريف الجرائم ضد الانسانية في بعض الحالات، إلا أن الفقه سيصبح أكثر تفصيلا في الأحكام النهائية في تلك الحالات. لوحظ أنه سيكون من المفيد أيضا أن يدرس الفقه القانوني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والمحكمة روانبندي في هذا الصدد.

الجلسة الختامية

44. في الجلسة الختامية، أدلى الدول الأعضاء بخاتماتهم، وأشاروا إلى القضايا التي يستحق النظر فيها.

45. أشارت مندوبة **بروناي دار السلام** ان بلادها ليست طرفا في نظام روما الأساسي على حد سواء لأسباب قانونية وسياسية وسيادة الأمة. كان الشغل الشاغل لتطبيق المادة (27)، التناقض مع دستور بروناي، الذي ينص على أن السلطان يملك حصانة. وبالمثل، عولمة نظام روما الأساسي أيضا قضية لم تعرف مصطلحات مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي للبلاد.

46. قال مندوب **جمهورية الصين الشعبية** ان بلاده لديها تحفظات من حيث المبدأ على نظام روما الأساسي منذ عام 1998 وبعد ذلك العمل في المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة ولايتها القضائية. أشار المندوب أيضا إلى أنه ليس من الواضح ما إذا كان المجتمع الدولي مستعد كمجتمع لدول ذات سيادة على قبول فكرة القانون الدولي بأن يكون له محكمة دائمة لمكافحة الجرائم للبشرية جمعاء.

47. قال مندوب **كينيا** أنه على الرغم من أن كينيا هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، قالت انها ليست متأكدة ما إذا أرادت البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها. أكدت كينيا كونها دولة ذات حالة، تجربتها مع المحكمة كانت صعبة للغاية. وفقا لها، من الأهمية بمكان بالنسبة للدول الأطراف تعزيز مؤسساتها المحلية لدرجة أن يتمكنوا في حالة الحاجة من تجنب الذهاب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

48. قال مندوب **ماليزيا** أن هناك حاجة لوضع إطار قانوني مناسب، قبل الانتقال إلى التصديق على نظام روما. وأعرب عن القلق إزاء الحكم الملكي والأحكام الواردة في نظام روما الأساسي.

49. أشار مندوب **أوغندا** أن التحديات التي يواجهها هذا البلد متعلقة بالحصانة، فضلا عن سن المسؤولية الجنائية (**أوغندا**، 12 عاما) ومسألة الحكم حيث أن لدى أوغندا عقوبة الإعدام.

50. قال القاضي نوغوشي من اليابان أن اليابان كانت على استعداد لتقاسم خبرتها في التصديق مع الدول التي تفكر في الانضمام. كما ستكون على استعداد للتعاون مع المنظمة الاستشارية القانونية، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية في الأنشطة المستقبلية.

51. قال السيد ديفيد كولر أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تستفيد من التصديق العالمي. وأشار إلى المناقشات التي دارت حول دور مجلس الأمن الدولي، ورأى أن متى يتم التحقيق العالمي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الدور من شأنه أن يقل. وأشار إلى أنه، في حين تم ربط التصديق وتنفيذ القضايا، لم يكن هناك سوى عدد قليل من الالتزامات المباشرة بموجب نظام روما الأساسي من حيث متطلبات محددة للتنفيذ. بشأن مسألة العقاب قال إن الأمر متروك كليا للدولة حول أي نوع من العقاب لتفرضه وأنها لا ينبغي بالضرورة تطبيق عقوبة المحكمة الجنائية الدولية. أكد أن مسؤولين من المحكمة الجنائية الدولية سيكونون سعيدين للمزيد من المشاركة مع الدول بغض النظر عن حقيقة ما إذا كانت دول أطراف أو الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. كما ردد السيد رود رستن نفس كلمات السيد كولر، وقال إن مكتب المدعي العام سيكون على استعداد

لمساعدة الدول حول المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، سواء في مجالات تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والمشاركة في دورات تدريبية أو الإقراض وغيرها من أشكال المساعدة.

52. توخى الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام ثلاثة أنشطة أخرى: (أ) إقامة ورشة عمل بناء التدريب/ القدرة للقضاة والمدعين العامين من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية لإطلاعهم على نظام روما الأساسي؛ (ب) للمشاركة في استضافة المؤتمر مع المحكمة الجنائية الدولية لمزيد من النظر المتعمق من القضايا الهامة التي تنشأ عن هذا الاجتماع من الخبراء القانونيين و(جـ) إجراء البحوث في بعض المجالات الرئيسية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا. جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

53. ينص الجزء 11 من نظام روما الأساسي على جمعية الدول الأطراف (ASP)، وهي هيئة رقابة إدارية وتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية. وتضم ممثلين عن الدول التي صادقت وانضمت إلى نظام روما الأساسي. يمثل كل دولة طرف ممثل يقترح على لجنة وثائق التفويض عن رئيس الدولة، الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية. لكل دولة طرف صوت واحد، لكن يجب أن يؤخذ كل جهد ممكن للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، ويتم أخذ الأصوات في غياب ذلك فقط. يجوز للدول الأخرى، والتي سواء وقعت على النظام الأساسي أو وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي، الجلوس في الجمعية بصفة مراقب. يتم انتخاب أعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف التي تتكون من رئيس ونائبي الرئيس و 18 عضوا من الجمعية لمدة ثلاث سنوات. تستند الانتخابات على أساس مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. الجمعية هي المسؤولة عن اعتماد النصوص المعيارية والميزانية وانتخاب القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام. تجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة.

أ. الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف (ASP X)

54. عقدت الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف ASP في نيويورك في الفترة من 12-21 كانون الأول/ ديسمبر، 2011. اعتمدت الجمعية العامة ستة قرارات: حول التعاون وتعديل المادة 4 من النظام الداخلي وقواعد الإثبات، والتعويضات، المباني الدائمة، "الجامع" من قرار وميزانية عام 2012. انتخبت الجمعية فاتو بن سودا (غامبيا) ليكون المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة لبداية تسع سنوات من الخدمة في 16 حزيران/ يونيو عام 2012. تم انتخاب ستة قضاة جدد في 16 جولة، وهو ما يمثل ثلث لائحة المحكمة الكاملة من 18 قاضيا. انتخب تينا إنتلمان (استونيا) رئيسا جديد للجميعة ASP لمدة ثلاث سنوات. تم انتخاب ماركوس بورلين (سويسرا) وكين كاندا (غانا) نوابا للرئيس. انتخبت الجمعية أيضا 18 عضوا للجنة التنفيذي لمكتب الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

55. جرت المناقشات العامة للجمعية في 14 و 15 كانون الأول/ ديسمبر2011. شارك ممثلون عن الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية وبعثة مراقبة من الولايات المتحدة الأمريكية في المناقشات العامة. وشاركت 11 دولة عضو من أعضاء المنظمة الاستشارية القانونية في المناقشة.

56. وصف ممثل **بوتسوانا** المحكمة الجنائية الدولية الأمل الوحيد لإنصاف العديد من ضحايا الفظائع التي ترتكب من قبل الأنظمة القاسية في جميع أنحاء العالم. الانضمام إلى المحكمة يقتضي أن ضحايا الجرائم البشعة لديهم الحق في الحماية حتى في حال كان مرتكب الجريمة هو الدولة، وتبديد الفكرة القائلة بأن الحكومات وقادتها يمكن أن يفعلوا ما يشاؤوا. وصف المحكمة الجنائية الدولية بالشيك الدولي الوحيد الفعال ضد الانتهاكات الجامحة إذا كانت الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك بأنفسهم. كما وصف القيود المفروضة على السلطة القضائية للمحكمة على الدول الأطراف على أنها لا تقوض قدرتها على تحقيق العدالة في جميع الحالات، ودعا الجمعية لمعالجة هذه المسألة على وجه السرعة. دعا أيضا الدول الأعضاء إلى الدفاع علنا عن مصداقية ونزاهة المحكمة. حول الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية تستهدف بشكل غير عادل الدول الأفريقية، أشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية هي السائدة في المنطقة، وذلك في غالبية الحالات، و

وجهت الحكومات الأفريقية نفسها الدعوة إلى تدخل المحكمة. دعا أيضا إلى الحاجة إلى الإرادة السياسية والشجاعة الأدبية لجلب المذنبين الى المساءلة. مشيرا إلى أن إجراءات مجلس الأمن الدولي تعتمد بشكل كبير على التشكيلات السياسية، دعا أيضا إلى ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء لتفعيل نظام روما الأساسي.

57. أشار ممثل **بنغلادش** أن الردود متفاوتة على الأفعال الشنيعة في جميع أنحاء العالم سوف يقلص على المدى البعيد مع عدد أكبر من القضايا التي يجري التعامل معها بطريقة موضوعية وعادلة من قبل المحكمة. ناشد ممثل **غانا** الدول الأطراف لإظهار التأييد لمبدأ مسؤولية الحماية، التي اعتمدها قادة العالم في قمة عام 2005 للجمعية العامة للأمم المتحدة كما الجانب الوقائي لنظام روما الأساسي. ووصف مبدأ نظام روما الأساسي مكملا في طبيعته. أشار ممثل **اليابان** أن إضافة المزيد من الجرائم الحساسة من الناحية السياسية لنظام روما الأساسي قد يقوض فعاليته، والسعي نحو العالمية للغاية. مسلطا الضوء على المخاوف بشأن الغموض القانوني الذي نشأ نتيجة للتسوية السياسية حول جريمة العدوان، دعا المندوب لإجراء حوار بين الأطراف المهتمة جدا لتضييق الفجوات. ودعا أيضا إلى بذل المزيد من الجهود لمناقشة التعديلات في المستقبل على كل من المسائل الموضوعية والإجرائية في الفريق العامل على التعديلات. مؤكدا على ضرورة بذل قصارى الجهود في الملاحقة الوطنية، وتقديم المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تشهد صراعا من أجل بناء نظام فعال للعدالة الجنائية لأنه يعزز مبدأ التكامل. أبرز ممثل **الأردن** ضرورة التخلص من نظام "الترتيبات المتبادلة" لضمان أن يتم انتخاب الأشخاص الأكثر اختصاصا إلى المحكمة.

58. أشار ممثل **كينيا** إلى أن عبء ضمان النزاهة والشرعية للمحكمة في الوقت الحاضر وضع بشكل عبء غير متناسب مكتب المدعي العام، وأن الأجهزة الأخرى في المحكمة - رئاسة المحكمة، والأقسام القضائية ورئيس قلم المحكمة يجب أن يحملوا عبئا عادل ومسؤولية في إضفاء الشرعية وإعطاء مصداقية شعبية للمحكمة الجنائية الدولية. طالب الوفد أيضا أعضاء مجلس الأمن الدولي الذين ليسوا دولا أطراف في نظام روما الأساسي أن يفعل الشيء نفسه بحيث لا بد أيضا من أن يرتبطوا بنفس المبادئ من الذين يرغبون في الفصل والنطق في مجلس الأمن الدولي. هذا أمر حتمي لمنع الإفلات من العقاب والطغيان على المستوى الدولي من خلال تطبيق انتقائي ومتحيز لنظام روما الأساسي، ولا سيما من جانب الجهات الفاعلة غير الموقعة. بخصوص المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية مع المنطقة الأفريقية، طالب الوفد بالتمييز الواضح في الاقتراب من الحالات في الديمقراطيات غير الوظيفية وبين تلك الوظيفية، ولكن مع ضعف تطور المؤسسات السياسية والقضائية. وأشير أيضا إلى أنه في مواجهة التنافس على السلطة في السيناريوهات السياسية المعقدة، وتحليل مصادر الجمع، واستخدام الأدلة التي يجب أن تكون صارمة ويجب أن تمثل الطيف الكامل للقوى للعبها. دليل الدولة، يجب أن يتلقى مصداقية متساوية مع جميع الأدلة الأخرى التي جلبت للنيابة العامة، فضلا عن البت فيها.

59. أبرز ممثل **نيجيريا** أهمية تعزيز أنشطة الإعلام والتوعية حول المحكمة كأساسي في تعزيز فهم عملية العدالة الجنائية الدولية. دعا الوفد ايضا الى الاهتمام المتواصل للمحكمة بالضحايا والناجين والمجتمعات المتضررة لضمان الشفاء والمصالحة. وشدد ممثل **أوغندا** أيضا على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لصياغة برامج التوعية لتحسين الرؤية والقبول العالمي للمحكمة.

60. وإذ أحيطت علما بالتقرير الذي أعدته المحكمة بشأن مسألة التعاون[9]، اعتمدت الجمعية قرارا[10] يؤكد على أهمية التعاون مع المحكمة، وخاصة في تنفيذ الأوامر واعترف أن هذا الأمر من الأهمية بمكان لأنه يؤثر على كفاءة و عمل المحكمة. مؤكدا كذلك على ضرورة قيام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في مجالات مثل تقديم الأدلة والحفاظ عليها، وتبادل المعلومات وحماية الضحايا والشهود، ودعا الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون مع المحكمة عن طريق الاتفاقات والترتيبات مع المحكمة أو وسائل أخرى من هذا القبيل. كما حثت الجمعية الدول الأطراف على اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. طلبت الجمعية أيضا إنشاء مكتب تسهيل التعاون، والتشاور مع الدول

[9] ICC-ASP/10/40
[10] ICC-ASP/10/Res.5

الأطراف، والمحكمة والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن غيرها من الدول المهتمة والمنظمات ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعاون مع المحكمة.

61. التعويضات للضحايا هي عنصر حاسم من نظام روما الأساسي. غير انه لا توجد مبادئ ثابتة حتى الآن لتحديد مدى ونطاق أي ضرر وخسارة وإصابة، أو في ما يتعلق، بالضحايا. مشيرا إلى أن هذا يمكن أن يؤدي إلى تضارب العملية وعدم المساواة في المعاملة للضحايا، وطلبت من المحكمة ASP لإنشاء مثل هذه المبادئ المتعلقة بالتعويضات وفقا للمادة 75، الفقرة (1)، التي على أساسها يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر فردية للتعويضات. لاحظت الجمعية أيضا مسؤولية التعويضات تستند حصرا على المسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي بحال من الأحوال أن تؤمر الدول بالاستفادة من ممتلكاتهم أو الأصول، بما في ذلك الاشتراكات المقدرة للدول الأطراف من أجل تمويل التعويضات، بما في ذلك تلك الحالات التي تكون فيها فرد يحمل موقف رسمي. وشددت الجمعية أيضا على أهمية تحديد وتجميد أصول الأشخاص المحكوم عليهم لأغراض التمويل والتعويضات ودعت المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير لهذا الغرض. كما تم التأكيد على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات بين الدول لتحقيق هذه الغاية. توصلت الجمعية أيضا أن مثل الفصل في المسؤولية الجنائية الفردية هي ولاية المحكمة، ويمكن أيضا أخذ الأدلة المتعلقة بالتعويض خلال جلسات المحاكمة وذلك لتفادي التأخير وضمان تبسيط المرحلة القضائية لإجراءات التعويض[11].

62. في الجلسة العامة 9 في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2011، اعتمد في الجمعية، بتوافق الآراء مشروع قرار[12] بشأن **"تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"**. آحذة في الاعتبار تقرير مكتب الجمعية على الإجراءات المحتملة المتعلقة بعدم التعاون، عقدت الجمعية العزم على اعتماد الإجراءات المرفقة بالقرار ICC-ASP/10/Res.5 بأنها إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون[13]. ودعت الجمعية أيضا الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على أن يكونوا طرفا في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مسألة ذات أولوية، وإدراجها في تشريعاتها الوطنية. أشارت الجمعية أيضا إلى الحاجة إلى تحسين نظام مشاركة الضحية لضمان استمراريتها وفعاليتها. علاوة على ذلك، دعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى لتقديم التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا نظرا للتعويضات المحتملة القريبة. تم التوصل أيضاً لمواصلة تعزيز التنفيذ الفعال على المستوى المحلي للنظام الأساسي وذلك لتعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية مع المعايير الدولية المعترف بها للمحاكمة العادلة، وفقا لمبدأ التكامل. اعترفت الجمعية أيضا بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة تعمل بكامل طاقتها، وفقا للICC-ASP/8/Res.1 و ICC-ASP/9/Res.5، إلى عملية تتسم بالكفاءة والفعالية لهذه المحكمة. وإذ أحيطت علما بتقرير[14] المكتب حول هذا الموضوع، قررت مواصلة المناقشات بهدف أن يقدم المكتب ، في الدورة الحادية عشرة للجمعية، اقتراحا شاملا من شأنه أن يجعل من الممكن التفعيل الكامل لآلية رقابة مستقلة. ودعت أيضا لوضع سياسة لمكافحة الثأر / المبلغين. وإذ رحبت بتقرير مكتب الفريق العامل المعني بالتعديلات[15]، طلبت من الفريق العامل مواصلة النظر في مقترحات التعديل والقواعد الاجرائية الخاصة أو المبادئ التوجيهية، وتقديم تقرير لتنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية عشرة.

63. كجزء من الدورة العاشرة للجمعية، في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2011، تم تنظيم حدث جانبي حول موضوع **"عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذ التشريعات: التطورات والموارد"**، وذلك تعزيزا لخطة العمل التي اعتمدتها الجمعية[16]. تحدثت رئاسة المحكمة إلى هذه الدورة، وسلطت الضوء على الحاجة لتكثيف الجهود الرامية لتحقيق العالمية وضرورة اتباع تفكير جديد ونهج أكثر قوة وأكثر استراتيجية. مشيرة إلى أن ذلك هو نقص هائل من المعرفة حول فوائد التصديق التي هي واحدة من العقبات الرئيسية التي تعترض عالميتها، أشار الرئيس أن زيادة التصديقات في منطقة آسيا والأحداث في أعقاب "الربيع

[11] ICC-ASP/10/Res.3
[12] ICC-ASP/10/Res.5
[13] ICC-ASP/10/37
[14] ICC-ASP/10/27.
[15] ICC-ASP/10/32
[16] ICC-ASP/5/Res.3 (1 December 2006

العربي" تسلط الضوء على أهمية التصديق على الاتفاقية ومنح زخم بذلك الاتجاه. في حين أن العقبات التي تحول دون التصديق أو الانضمام، غالبا ما تكون بسبب عدم وجود الإرادة السياسية، فقد لوحظ أن العقبات من حيث تنفيذ التشريعات هي في كثير من الأحيان من الموارد ذات الصلة - والتي تسلط الضوء على الحاجة لبناء القدرات والمساعدة في التنفيذ. جذب ممثل الأمانة العامة للكومنولث ومديرها للشؤون القانونية والدستورية الانتباه إلى القانون النموذجي بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي، والذي وصفها بالأداة التي لا تقدر بثمن بالنسبة للدول الأعضاء. كما تم لفت الانتباه إلى حقيقة أنه على الرغم من تزايد عدد التصديقات، لم تسن التشريعات التنفيذية في معظم هذه الدول. وكون المعاهدة تتطلب دمج محدد، أوضح عدم وجود تشريعات من هذا القبيل تضرب بقوة فعالية المعاهدة.

رابعا. النظر في هذا البند خلال العام 2011 في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة

أ. تقرير رئيس المحكمة الجنائية الدولية في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة: 19 آب / أغسطس 2011

64. قدم التقرير[17] السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية الذي نظم في الفترة 1 آب/ أغسطس 2010 إلى 31 تموز / يوليو 2011 إلى الأمم المتحدة، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. يغطي التقرير التطورات الرئيسية وأنشطة المحكمة والتطورات الأخرى ذات الصلة والعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة منذ التقرير الأخير.

65. تعتمد المحكمة على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للقيام بمهامها وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. تشمل المجالات التي تطلب فيها المحكمة التعاون من جانب الدول التحليل والتحقيقات وتسليم والقبض على المتهمين، وملاحقة الأصول وتجميدها وحماية الضحايا والشهود، وإطلاق السراح المؤقت، وتنفيذ الأحكام وتنفيذ قرارات المحكمة وأوامرها.

66. المحكمة مستقلة ، ولكن لديها وثيقة تاريخية، عن الروابط القانونية والتنفيذية للأمم المتحدة. يحكم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة والاتفاقات الفرعية الأخرى.

ب. الإجراءات القضائية

67. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة النظر في الحالات الخمسة التى تم فتحها بالفعل: الأوضاع في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ ودارفور السودان، وكينيا، في آذار/ مارس 2011، فتح المدعي العام التحقيق السادس في الوضع في الجماهيرية العربية الليبية بعد إحالة قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الذي اعتمد في 26 شباط / فبراير 2011. طلب المدعي العام أيضا الإذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيقات في الحالة السابعة، في كوت ديفوار. فيما يتعلق بكل من وقائع التحقيقات القضائية السنة والتي بدأت أيضا، مما أدى إلى 13 حالة تشمل 26 شخصا، اتهموا جميعهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. منها ، تم إعلان شخص واحد رسميا ميتا وأنهيت الإجراءات ضده. التطورات القضائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وحتى كانون الثاني/ يناير 2012 تشمل ما يلي:

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

68. في هذه الحالة، رفعت أربع قضايا أمام المحكمة. المتهمون توماس لوبانغا دييلو، جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي وكاليكست مباروشيمانا حاليا في عهدة المحكمة الجنائية الدولية. ولا يزال المشتبه به بوسكو نتاغاندا طليقا.

[17] A/66/309

69. بدأت المحاكمة في قضية توماس لوبانغا في عام 2009 وبعد سلسلة من النداءات وأوامر الوقف عن الدائرة وغرف الاستئناف على حد سواء، تم الانتهاء من محاكمته. كان من المقرر إغلاق قضيته ببيانات شفوية يومي 25 و 26 آب / أغسطس 2011.

70. بدأت محاكمة جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009. واختتمت بتقديم الأدلة الحية من قبل النيابة العامة في كانون الأول / ديسمبر 2010. قدم المتهم الأول، السيد كاتانغا، قضيته بين 24 آذار/ مارس 2011 و 12 تموز/ يوليو 2011. من المقرر أن تبدأ حالة الدفاع عن السيد نغودجولو في 15 آب / أغسطس 2011. يشارك ما مجموعه 366 ضحية من خلال ممثليهم القانونيين، اثنان منهم أدليا بشهادتهما في المحاكمة.

71. في حالة كاليكست مباروشيمانا ، في 15 تموز/ يوليو 2010، قدم الادعاء وثيقة تتضمن قائمة الاتهامات والأدلة. تحتوي التهم على 13 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. عقدت جلسة اعتماد التهم في القضية في الفترة من 16 إلى 21 أيلول/ سبتمبر 2011. في 16 كانون الأول / ديسمبر 2011، قررت الدائرة التمهيدية من قبل الأغلبية تخفيض تأكيد التهم الموجهة للسيد مباروشيمانا وإطلاق سراحه من الاحتجاز لدى المحكمة، حتى الانتهاء من الترتيبات اللازمة.

الوضع في جمهورية افريقيا الوسطى

72. وصلت القضية إلى المحكمة وفقا لمرجعية من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2004. الحالة الوحيدة في هذه الحالة، الادعاء العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، بدأت المحاكمة في 22 تشرين الثاني/ سبتمبر 2010 أمام المحكمة ، تم قبول مشاركة 1619 من الضحايا في إجراءات المحاكمة من خلال ممثليهم القانونيين. في 31 تموز / يوليو 2011، كان الادعاء قد قدم 25 من الشهود من ما مجموعه 40 مخطط لهم.

الوضع في دارفور، السودان

73. هناك أربع حالات متورطة في هذه الحالة، وهم الادعاء العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي قشيب")؛ الادعاء العام ضد عمر حسن أحمد البشير؛ الادعاء العام ضد بحر إدريس أبو غردة، والادعاء العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس.

74. صدرت أوامر الاعتقال من قبل الدائرة التمهيدية للسادة هارون، قشيب والبشير. لا يزال المشتبه فيهم الثلاثة طليقي السراح. وفقا للدعوة الصادرة، مَثل السيد أبو غردة طواعية أمام الدائرة في عام 2009. في شباط / فبراير 2010، بعد الاستماع لإقرار التهم، رفضت الدائرة الابتدائية إقرار التهم، و لم يعد السيد غردة في عهدة المحكمة الجنائية الدولية. وفقا للحضور، حضر السيد باندا والسيد جربو طواعية أيضا في عام 2010. في 7 آذار / مارس 2011، قررت الدائرة التمهيدية تأكيد الاتهامات ضدهم بارتكاب جرائم حرب، وسيقوا الى المحاكمة. لا يزال السيد البشير طليقا وفي أيار / مايو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بإبلاغ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في زيارة السيد البشير إلى جيبوتي، من أجل دفعهم لاتخاذ أي إجراء مناسب. تم قبول ما مجموعه مشاركة 12 من الضحايا في هذه القضية من خلال ممثليهم القانونيين.

75. اتهم عبد الله باندا أبكر نورين بأنه القائد العام لحركة العدل والمساواة و اتهم محمد جربو جاموس بأنه الرئيس السابق لهيئة الأركان لجيش تحرير السودان المتحد. في 7 آذار / مارس 2011، أكدت الدائرة التمهيدية ثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم حرب ضد هؤلاء الأشخاص. في 16 أيار/ مايو 2011، قدم الطرفان بيانا مشتركا ينص على أن المتهم سوف يخوضون في بعض المسائل المحددة في محاكمتهم فقط. الاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف أن تقتصر المحاكمة من خلال التركيز على تلك القضايا فقط والتي يتم التنافس فيها بين الطرفين، ومن المتوقع أن تشجع محاكمة فعالة وكفؤ من حيث التكلفة مع الحفاظ على حقوق الضحايا في المشاركة في الإجراءات وحماية حقوق المتهمين في محاكمة عادلة وسريعة. في 31 أيار/ مايو

2011، أذن لما مجموعه 89 من الضحايا للمشاركة من خلال ممثليهم القانونيين في الإجراءات. سيتم تحديد موعد بدء المحاكمة في الوقت المناسب.

الوضع في جمهورية كينيا

76. وفقا للإذن الممنوح من قبل الدائرة التمهيدية، بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه في الوضع في **كينيا**. بعد استدعاءات للمثول صادره في 8 آذار/ مارس 2011، مثل ستة مواطنين كينيين طواعية أما الدائرة التمهيدية الثانية في 7 و 8 من نيسان / أبريل 2011. عقدت جلسة اعتماد التهم في القضية الادعاء العام على وليام ساموي روتو ، هنري كيبرونو كوسغي وجوشوا اراب سانغ 1-8 أيلول/ سبتمبر 2011. في جلسة اعتماد التهم في القضية تم الادعاء ضد فرانسيس موثاورا كيريمي ، اوهورو كينياتا مويغاي، ومحمد علي حسين في الفترة من 21 أيلول/ سبتمبر - 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2011.

77. في 31 آذار/ مارس 2011، قدمت حكومة كينيا طلبا للطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة. رفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في 30 أيار/ مايو 2011، لم يقدم الطلب أدلة ملموسة حول الإجراءات الوطنية الجارية فيما يتعلق بموضوع الإجراءات في المحكمة. مازال استئناف الحكومة ضد القرار معلقا أمام دائرة الاستئناف.

الوضع في ليبيا

78. بدأ مكتب المدعي العام بالتحقيق في الحالة في ليبيا عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، الذي كان قد أشار إلى هذه الحالة في 27 حزيران / يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرات توقيف بحق الزعيم الليبي معمر منيار أبو محمد القذافي ونجله سيف الاسلام القذافي، الناطق باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي، ومدير الاستخبارات العسكرية، لتهمتين بارتكاب جرائم ضد الانسانية. وجدت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الزعيم الليبي معمر القذافي، وذلك بالتنسيق مع دائرته الداخلية، وضعوا خطة مدبرة لردع وقمع المظاهرات المدنية ضد النظام بكل الوسائل.

الوضع في أوغندا

79. القضية معروضة حاليا على المدعي العام ضد جوزيف كوني، فينسنت اوتى، واوكوت اودهيامبو دومينيك أونغوين أمام الدائرة التمهيدية. أصدرت خمسة أوامر اعتقال ضد الخمسة أعضاء الاوائل من جيش الرب للمقاومة. بعد تأكيد وفاة السيد لوكويا، تم إنهاء الإجراءات ضده. لم يتم بعد إلقاء القبض على المشتبه بهم المتبقين وما زالوا طليقي السراح. واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل جيش الرب للمقاومة (LRA)، وتعزيز العمل لتنفيذ الأوامر ضد قيادة جيش الرب للمقاومة، وثلاث بعثات إلى البلدان الثلاثة في ما يتعلق بالوضع في أوغندا. كجزء من سياسته القائمة على التكامل الإيجابي، قدم مكتب المساعدات إلى السلطات الأوغندية للتحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم.

الوضع في كوت ديفوار

80. كوت ديفوار ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وقبلت الولاية القضائية للمحكمة في عام 2003، والتي كانت قد أُكدت من قبل رئاسة البلدان في عام 2011. منحت الدائرة التمهيدية المدعي العام الإذن لفتح تحقيقات من تلقاء نفسها في هذه الحالة. في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية أمر اعتقال في قضية لوران غباغبو بأربع تهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية. كشف النقاب عن مذكرة توقيف في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 عندما تم نقل المشتبه به الى مركز احتجاز المحكمة الجنائية الدولية. في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2011، عقدت الدائرة الابتدائية جلسة مثول وعينت موعد لجلسة إقرار التهم والتي تبدأ في 18 حزيران / يونيو عام 2012.

أوامر الاعتقال المعلقة

81. في وقت تقديم هذا التقرير، ما زال 12 أمر اعتقال معلقا:

(أ) أوغندا: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد أوديامبو أوكوت، والسيد دومينيك أونغوين، منذ عام 2005؛

(ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: السيد بوسكو نتاغاندا، معلقة منذ عام 2006؛

(ج) دارفور، السودان: السيد أحمد هارون والسيد علي قشيب، معلق منذ عام 2007، وفي حالة السيد عمر البشير، وهما أمران معلقان منذ عام 2009 وعام 2010؛

(د) الجماهيرية العربية الليبية: معمر محمد أبو منيار القذافي، سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، معلق منذ 27 حزيران / يونيو 2011.

82. أصدرت المحكمة طلبات التعاون في القبض على وتقفي كل هؤلاء الأفراد وأبلغت هذه الطلبات إلى الدول ذات الصلة. بالنسبة للأوضاع في دارفور، السودان، والجماهيرية العربية الليبية، وجميع الأطراف، بما في ذلك الدول المعنية، ملزمة بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وفقا لقراري مجلس الأمن 1593 (2005) و 1970 (2011)، على التوالي.

خامسا. التعليقات والملاحظات المقدمة من الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية

83. أول إدانة في المحكمة الجنائية الدولية في السنة العاشرة من عملها هو الوقت المناسب لتقييم مدى نجاح المؤسسة التي تم تصميمها لمواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم التي أجريت حتى الآن. حكم الإدانة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لامراء الحرب للمتمردين الكونغو، توماس لوبانغا، لتجنيد الأطفال دون سن ال 15 هو علامة ترحيب يمكن جلبها للأفراد إلى العدالة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حتى لو كانت الحكومات تفتقر إلى الإرادة أو القدرة على محاكمتهم.

84. لدى المحكمة الجنائية الدولية تفويض للتحقيق في الاعمال الوحشية وملاحقة الأفراد صعودا وهبوطا في سلسلة القيادة الرسمية في الـ 120 بلدا التي صدقت على نظام روما الأساسي. على الرغم من ولايتها العالمية، إلا أن جميع حالات الملاحقة القضائية في 10 أعوام من تاريخها يأتون من أفريقيا: أوغندا، دارفور، السودان، جمهورية افريقيا الوسطى، كينيا، ليبيا وكوت ديفوار. يحتاج صمت المحكمة على أراضي بعض الدول الأطراف إلى توضيح. هناك بعض الانتهاكات الجسيمة في الأراضي الأخرى التي اختارت أن تتجاهل المحكمة الجنائية الدولية. في كانون الثاني/ يناير 2009، بعد اصابتها بقصف اسرائيلي عنيف في المناطق المدنية في قطاع غزة، قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا للمحكمة الجنائية الدولية بموجب حكم من النظام الأساسي للمحكمة بالسماح للدول طواعية لقبول ولايتها القضائية.

85. على الرغم من سقوط مئات القتلى المدنيين، تحدث تقرير الامم المتحدة عن جرائم الحرب الإسرائيلية. للأسف، في 7 نيسان/ ابريل 2012، أوقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية محاولة من قبل السلطة الفلسطينية بإجراء تحقيق في سلوك إسرائيل خلال حرب غزة من عام 2008 لأن فلسطين ليس لديها المركز القانوني اللازم لدولة مستقلة معترف بها دوليا. قال مكتب المدعي العام في بيان: "قيم مكتب (المدعي العام) قيم أنه من أجل أن تتخذ الهيئات المعنية في الأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف قرار قانوني اذا كانت فلسطين مؤهلة كدولة بغرض الانضمام إلى نظام روما الأساسي". الكثير من دول حقوق الإنسان انتقدت البيان وقيل أيضا أنه هذا القرار الخطير يفتح الباب لاتهام المحكمة بالتحيز السياسي وغير متكامل مع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية. "انه خرق أيضا لنظام روما الأساسي الذي ينص بوضوح على أنه ينبغي النظر في مثل

هذه الأمور من قبل قضاة المؤسسة[18]"، التجاهل المتعمد لولايتها لا ينهي فقط مصداقية المحكمة بل يقويضها أيضا التي يحتمل أن تكون أبرز منتج للقانون الدولي في القرن 21.

86. أما وقد قيل ذلك، جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتويجا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني، والنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون على نطاق عالمي. المحكمة اليوم هي منظمة مستقلة وتعمل بكامل طاقتها، ومقرها في لاهاي. واحد من أركان نظام روما الأساسي هو مبدأ التكامل. وبالتالي، هناك مبدأ أساسي أن الأشخاص الذين ارتكبوا أخطر الجرائم، شدد نظام روما الأساسي، أولا وقبل كل شيء، يعاقب من قبل محكمة وطنية في الدولة الطرف نفسها، وإذا كان يمكن القيام بذلك ليس هناك أي التزام لنقل المشتبه به الى المحكمة الجنائية الدولية. وبعبارة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير.

87. من أجل الاضطلاع بمهامها على نحو فعال على المحكمة أن تتعاون مع كل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك مع الدول. المغزى من نظام روما الأساسي هو بناء شبكة من التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان عدم وجود ملاذ آمن في أي مكان في العالم بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية . كما قال القاضي سيغا في المحكمة الجنائية الدولية[19] "إعداد شبكة في المجتمع الدولي لمنع هؤلاء المشتبه بهم من الإفلات من العقاب سيكون بمثابة أكبر رادع عن هذه الجرائم البشعة".

88. يعتزم واضعو نظام روما الأساسي للمؤتمر الاستعراضي الأول وأول فرصة للنظر في التعديلات. أعربوا عن رأي مفاده أن سبع سنوات من عمليات المحكمة الوظيفية يجب أن تمكن الدول من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ما إذا كانت هناك حاجة لتغييرات في نظام روما الأساسي.

89. في حزيران 2010، وفي بداية المؤتمر الاستعراضي، كان المجتمع الدولي قد أجاب على هذا السؤال: في نظام روما الأساسي كان معاهدة كبيرة جدا، مجهزة المحكمة بجميع الأدوات اللازمة لتنفيذ سلطتها، وليس هناك الحاجة إلى إدخال تغييرات كبيرة على المعاهدة.

90. تركز المناقشات التي دارت حول التعديلات خلال المؤتمر على القضايا التي عهد بها مؤتمر روما نفسه. وقد قدمت مقترحات لإجراء تغييرات مؤسسية وكانت المبادئ الأساسية مدعومة بقوة، والتي استند اليها نظام روما الأساسي.

91. أعرب العديد من المتكلمين خلال المؤتمر عن رأي مفاده أن الإفلات من العقاب يعني تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، ومع ذلك، لا يزال هناك طريق طويل يتعين قطعه قبل أن يصبح نظام روما الأساسي صك عالمي حقا لأنها ليست عملية سهلة.

92. في الوقت نفسه، ينبغي التذكير بأن التصديق على النظام الأساسي كان بعيدا عن كونه كافيا. المطلوب هو التزام حقيقي للمحكمة اتخاذ ما يلزم من تشريعات التنفيذ. أظهرت نتائج مؤتمر المراجعة بوضوح أن مبدأ التكامل سيظل واحدا من الركائز من أجل الأداء الفعال للمحكمة، ويمكن استخدامه كملاذ أخير للمحكمة. هذا المبدأ يحتاج إلى مزيد من التعزيز.

93. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من النداءات المتكررة للأمين العام للأمم المتحدة من أجل إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي، بل وأثار أقل مشاركة خاصة من الدول الآسيوية. نحو معالجة هذه القضية عقد

[18] ماريك ماركزينسكي، رئيس حملة منظمة العفو الدولية العدالة الدولية. وكالة فرانس برس. متاح للوصول إليها من 8 أبريل / نيسان 2012.

[19] عنوان الافتتاحية من قبل القاضي في المحكمة الجنائية الدولية سيغا "المحكمة الجنائية الدولية اليوم: الأنشطة والتحديات" ألقاها في ندوة حول المحكمة الجنائية الدولية: القضايا الناشئة وتحديات المستقبل"، بتنظيم مشترك من قبل المنظمة وحكومة اليابان، التي عقدت في نيودلهي في 18 آذار / مارس 2009

فريق الخبراء في المنظمة الاستشارية سلسلة من الندوات والاجتماعات على مدى السنوات الثلاث الماضية، بحيث يمكن للدول الأعضاء مناقشة جدول اهتماماتهم فيما يتعلق بسير عمل المحكمة الجنائية الدولية.

94. تجدر الإشارة إلى أنه اعتبارا من 1 آذار/ مارس 2012، صادقت 120 دولة على نظام روما الأساسي، ونتيجة لذلك هناك ما يقرب من 83 من الدول غير الأطراف من بينها ثلاثة أعضاء دائمين في مجلس الأمن (الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وجمهورية الشعبية الصين) وعدد آخر من الدول الكبيرة والمؤثرة بما في ذلك الهند، اندونيسيا، ماليزيا، تركيا، جمهورية مصر العربية وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية.

95. عموما تحكم حالة الدول غير الأطراف المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن: "على المعاهدة أن لا تخلق التزامات أو حقوقا للدولة الغير طرف من دون موافقتها" على الرغم من ذلك، تنشأ مسائل قانونية بشأن العلاقة بين الدول غير الأطراف ونظام روما الأساسي. هذه القضايا، يمكن تقسيمها على نطاق واسع في مسائل من اختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة. أعرب العديد من هذه المخاوف من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية خلال اجتماع فريق الخبراء مؤخرا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات، الذي عقد في بوتراجايا، ماليزيا، وكان قد ناقش الجزء الرابع من هذه الوثيقة. الى جانب ذلك، عبرت بعض الأطراف من غير الدول عن قلقها بشأن حصانات رؤساء الدول خاصة اذا كان سلطان. تخشى بعض الدول الأخرى أيضا التكلفة التي ستترتب عليها اذا أصبحت طرفا في المساهمة السنوية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ستكون عبئا إضافيا على اقتصاداتها.

96. التحديات الرئيسية الأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي أساسا العالمية، والاستدامة والتكامل. من أجل تحقيق عالمية العضوية لنظام روما الأساسي، ينبغي الاعتراف بأن كل بلد لديه ثقافة قانونية خاصة به، والتصديق على النظام الأساسي الذي له تداعيات سياسية مختلفة على الجبهة الداخلية لكل دولة. ولذلك، ينبغي أن تؤخذ جهود مستدامة من جانب المجتمع الدولي لتسوية الخلافات، والمفاهيم الخاطئة التي تدور حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستيعابها وبالتالي الدول غير الأطراف في نظام تحقيق العالمية لنظام العدالة الجنائية الدولية.

97. فيما يتعلق بمبدأ التكامل، عموما، رأت الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية أن دور المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنظام روما الأساسي، يجب أن يكون مكملة للاختصاص الجنائي الوطني. ينبغي في المقام الأول التحقيق والمقاضاة في جرائم دولية خطيرة يتم التعامل معها من قبل النظم القضائية الوطنية، وليس من قبل المحكمة الجنائية الدولية. فمن الأهمية بمكان أن نفهم دور وفعالية المحكمة، ولكن سيتوضح طابعها الفعلي من خلال تطبيقه.

98. العدالة الدولية المكملة للقضاء الوطني، و يجب أن يساهم المجتمع الدولي أكثر في التكامل الإيجابي وإلى سد فجوة الإفلات من العقاب. كما أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل على أساس مبدأ التكامل، ينبغي أن تسهم أيضا في تنمية القدرات الوطنية للتعامل مع الجرائم الدولية. اعترفت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالرغبة في مساعدة بعضها البعض، في تعزيز القدرات المحلية. ينبغي للأمم المتحدة تعزيز دعمها للدول الأعضاء في تعزيز أو تطوير قدراتها في هذا الصدد. يتطلب النجاح في هذه الجهود التنسيق والترابط الذي يربط على نحو فعال المحكمة الجنائية الدولية لدعم وتطوير حكم القانون في البلدان المناسبة.

99. سلط الأمين العام للأمم المتحدة الضوء على مخاوف الدول الفردية والجماعية، وعلى الرغم من النداءات المتكررة من أجل إضفاء الطابع العالمي ، يعتمد التصديق على نظام روما الأساسي في نهاية المطاف على القرار السيادي للدول.

سادسا. الملحق

الأمانة العامة مشروع

AALCO/RES/DFT/51/S 9

JUNE 2012 22

المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

(تداولات)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الحادية والخمسين،

النظر في وثيقة الأمانة رقم AALCO/51/ABUJA/2012/S 9؛

إذ أحيطت علما بالمداولات والقرارات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومشيرة الى التقدم في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC)؛

أخذت علما أيضا بالمداولات والقرارات الصادرة عن الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

إدراكا لأهمية القبول العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه الخصوص، مبدأ التكامل؛

وإذ أحيطت علما بنتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا، أوغندا؛

وإذ أحيطت علما أيضا مع التقدير بعقد ونتائج "اجتماع الخبراء القانونيين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القضايا والتحديات" الذي عقد في 19 و 20 تموز/ يوليو ، في بوتراجايا، ماليزيا،

1. تشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفا للنظر في التصديق / الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وبناء على التصديق / الانضمام النظر في اعتماد تشريع تنفيذي ضروري.

2. تشجع الدول الأعضاء التي صدقت على نظام روما الأساسي للنظر في أن تصبح طرفا في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

3. توجه الأمانة العامة لمتابعة المداولات التي جرت في الدورة الحادية عشرة المقبلة لجمعية الدول الأطراف واجتماعاتها، ومتابعة التطورات في الحالات التي تم تناولها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم تقرير في الدورة السنوية الثانية والخمسين،

4. تكلف الأمين العام لاستكشاف إمكانية عقد ورشة عمل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية، عن المدعين العامين والقضاة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية، التي تهدف إلى بناء القدرات وتعريفهم بعمل المحكمة الجنائية الدولية،

5. تقرر أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثانية والخمسين.